عليها ودخولها في عمومهم من القواعد عند علمائنا الاصوليين ان التنصيص
على الشيء لا يدل على نفي ما عداه ويقسم نصيبها بينهم بالفريضة الشرعية فيكون
نصفه لاختها شقيقتها والسدس للجد والباقي بيننا لاخوة الثلاثة
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرد عليها كون الجد مقرا فكيف يقر لنفسه لان
اقراره ضمني لا قصدي ونقل علماؤنا في عدة مسائل انه كم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا ويستظهر لذلك بما لو اقر احد الورثة ان لابيه المتوفى
عنده كذا من المال انه يقسم بين ورثته او يكون المقر من جملتهم وان لم
يشهد الشهود بحضر الميراث من ابيهم وانما شهدوا بمجرد اقراره لاكاد
ولده فقط فان وجد في حال الاقرار من القدامى كما زعم بعض ورثة الجد
ما يدل على ان هذا المال من مال احد المذكورين بان تعرض الجد لذكر ما كان تحت
يده من ماله فكون القسمة كذلك على ما تقدم والا فيقسم المال بينهما وكاد
احد الموجودين والمتوفاة بالسوية بينهم ثم ما يخص البنت المتوفاة
يقسم على ورثتها بالفريضة المتقدمة ولا يدخل الجد وما الزوجة فلا دخول
لها مطلقا ومن اجاب بغير هذا التفصيل فقد خبط خبط عشواء وركب
متن عميا وحيث كان كذلك فالذي يدان الله به ان يندب الورثة المقر
لهم الى الصلح لانه الاصلح والاخلص والله يقول الحق وهو يهدي السبيل كتاب
المضاربة سئل عن رجل اخرج من ماله قدرا معلوما وقال لرجل اخذ
شاركني في العمل في هذا المال ولهما حصل من الربح يكون بيننا نصفين فوا
فعله على ذلك وعملا فيه وكان القبض والاقباض بيد رب المال اصلا ورجحا
ثم بعد مدة طالب الشخص رب المال بقسمه من الفائدة فاجيب رب المال
ان المال خسر وطالب الشخص بالخسارة بناء على ما زعم من صحة الشركة فهل
والحال ما ذكر هذه شركة صحيحة كما زعم ام باطلة وليس بقراض صحيح واذا
قلتم ليست شركة ولا قراضا صحيحا هل يلزم رب المال الشخص المذكور اجرة عمله

اولا واذا قلتم يلزمه اجرة عامل هل القدر فيها معلوم معين ام المرجع فيها للعرف
والعادة محكمة فيها حتى تختلف الحال باختلاف الاشخاص والاعمال ام كيف الحال
وما حكم الله في ذلك فاجاب من شرط صحة المضاربة تسليم مال المضاربة الى
المضارب ليتجر به وعدم تسليم فالمضاربة غير صحيحة ويلزم صاحب المال
اجرة المثل للاخر والمرجع في ذلك العرف وليس عليه شيء من الخسارة والحال ما ذكر
سئل عن شخص اودع شخصا ما لا ثم مات المودع بعد ذلك وترك بنتين احدهما
قاصرة والاخرى بالغة فالقاصرة مقيمة ببجيلة والاخرى باليمن فاقام قاضي
مكة شخصا ليحفظ مال البنتين المذكورتين فهل يجوز للمودع المذكور ان يدفع
المال الذي تحت يده لمن اقامه القاضي المذكور وتبرأ ذمته بذلك ام لا وهل
هذه الاقامة صحيحة ام لا والمال المذكور بمكة فاجاب القاضي نصب ناظرا
في مصالح المسلمين وله نصب الوصي لحفظ مال القاصر بلا خلاف بيننا ممتنا
سواء كان في البلد او غايبا عنها اذا كان ماله في البلد الذي بها القاضي قال
في الفصول العمادية القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام مرؤهم في ولايته
والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في
ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال الشمس
الائمة الحلواني يصح النصب مجملا كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت انتهى ومثله في البزازية وخلاصة
الفتاوى وفتاوى قاضي خان هذا فيما يختص بالقاضي وكذا الحكم في البالغ الغايب
للقاضي نصب شخص لحفظ ماله قال في الفصول ايضا اذا غاب احد الشريكين
وكان بينهما مواشي فدفع الامر كلها الى الباقي فهلكت يضمن نصيب صاحبه لانه
كان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي لينصب قيما للحفظ وهذا تنصيص على ان
للقاضي ان ينصب قيما لحفظ مال الغايب ولا يناقضه قوله بعد ذلك للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب

Copyright © The University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)